

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـان : الاربعاء ٦ رجب سنة ١٣٩٢ هـ ٠ الموافق ١٦ آب سنة ١٩٧٢ م ٠ العـدد ٢٣٧٥

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢

قانون نقابة الجيولوجيين

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون نقابة الجيولوجيين لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — الجيولوجي

يعتبر جيولوجيا كل من حصل على شهادة توجيهي اردني او ما يعادلها وشهادة بكالوريس او ما يعادلها في علم الجيولوجيا او احد فروعها من احدى الجامعات او المعاهد العلمية العليا المعترف بها من قبل لجنة معادلة الشهادات بوزارة التربية والتعليم بحيث لا تقل مدة الدراسة فيها عن اربع سنوات .

المادة ٣ — ١ — تؤسس في المملكة الاردنية الهاشمية نقابة تدعى نقابة الجيولوجيين ذات مركزين في عمان والقدس وتكون اهدافها ما يلي : —

أ) رفع مستوى المهنة الجيولوجية والمحافظة على مصالح وحقوق الجيولوجيين وتنمية روح الاخاء والتعاون بينهم والعمل على تحسين شؤونهم العلمية والادبية والمادية بكافة الوسائل المشروعة .

ب) اعداد البحوث والدراسات الجيولوجية التي تتعلق بالمساهمة في تنمية الموارد المائية والمعدنية والبترولية وكذلك المتعلقة بالانشاءات المدنية كالسدود والطرق والمطارات والابنية والانفاق .

ج) تشجيع البحث العلمي الجيولوجي في المملكة الاردنية الهاشمية ونشر الثقافة الجيولوجية بمختلف الوسائل الممكنة .

د) توثيق صلات التعاون مع النقابات المهنية في المملكة الاردنية الهاشمية وكذلك جميع النقابات والجمعيات الجيولوجية في البلاد العربية والاجنبية لتبادل احدث الطرق والنظريات التي من شأنها رفع مستوى المهنة .

٢) تتمتع النقابة بالشخصية الاعتبارية . ذات استقلال مالي ويتولى ادارتها مجلس نقابة تنتخبه الهيئة العامة ويمثلها النقيب لدى الجهات الرسمية المختصة وامام الغير .

المادة ٤ — تعطى الاجازة بتعاطي ومزاولة مهنة الجيولوجيا الى الجيولوجي المسجل في هذه النقابة بموجب هذا القانون من قبل نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية بتنسيب من مجلس النقابة وذلك بناء على طلب يقدمه الطالب الى النقابة مصحوبا بالشهادات والوثائق التي تثبت الشروط الواردة في المادتين (٢) و (٥) من هذا القانون ولا تعطى هذه الاجازة الا بعد ان يسجل الطالب اسمه كعضو في سجل النقابة .

التسجيل في النقابة

المادة ٥ — أ) تقدم طلبات التسجيل الى مجلس النقابة معززة بالوثائق المطلوبة .

ب) ويشترط في طالب التسجيل : —

(١) ان يكون اردني الجنسية ومقيماً في المملكة الاردنية الهاشمية اقامة دائمة .
(٢) ان يكون حاملا شهادة جامعية تخوله حمل لقب جيولوجي بموجب هذا القانون على ان تكون هذه الشهادة مقبولة لممارسة مهنة الجيولوجيا في البلد الذي منحه.
(٣) ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجريمة جنائية او جنحة اخلاقية.
(٤) ان يكون قد اتم الواحدة والعشرين من عمره .

المادة ٦ — للجيولوجي غير الاردني بموافقة مجلس الوزراء ان يطلب تسجيل اسمه في سجل النقابة وان يحصل على اجازة بتعاطي المهنة شريطة :

أ) ان يكون جيولوجيا بموجب احكام هذا القانون .

ب) ان يكون حسن السيرة والسلوك غير محكوم عليه بجريمة جنائية او جنحة اخلاقية .

ج) ان تعامل قوانين بلاده الجيولوجي الاردني بالمثل .

د) ان يقيم في الاردن بشكل دائمي باستثناء الخبراء الاجانب الذين تستعين بهم الحكومة في دراسة وتنفيذ المشروعات العامة .

المادة ٧ — أ) على مجلس النقابة بعد البحث والتدقيق ان يقرر على ضوء الوثائق المبرزة قبول طلب التسجيل او رفضه فاذا كان — القرار بالقبول فيسجل اسم الطالب بالسجل الخاص بعد دفعه الرسم المقرر لصندوق النقابة .

ب) اذا كان القرار بالرفض فللطالب حق الاعتراض على القرار خلال ثلاثين يوما من تبليغه.

ج) تفصل في الاعتراض لجنة تشكل من نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية او من ينوب عنه رئيسا ونقيب الجيولوجيين واثنين من الجيولوجيين ينتخبهما نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية اعضاء ، وعضو آخر ينتدبه مجلس النقابة من غير اعضائه ويكون قرار لجنة الاعتراض قطعيا .

المادة ٨ — تنشر سنويا في الجريدة الرسمية اسماء الجيولوجيين الذين لهم حق مزاولة المهنة والذين سددوا رسوم النقابة السنوية وادوا اليمين المذكور في المادة ١١ من هذا القانون وذلك بعد انقضاء الموعد المحدد من قبل مجلس النقابة لاستيفاء تلك الرسوم ولا تنشر اسماء الجيولوجيين الذين لم يسددوها او لم يؤدوا اليمين .

المادة ٩ — لا يجوز لاية دائرة من الدوائر الحكومية والمؤسسات العامة قبول اي عمل ذي صبغة جيولوجية يتقدم به جيولوجي غير مسجل في هذه النقابة ولم ينشر اسمه في الجريدة الرسمية .

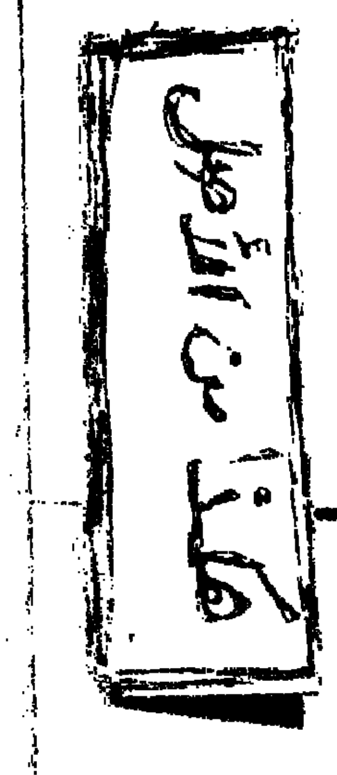
المادة ١٠ — أ) يمارس الجيولوجيون المرخصون اعمال الجيولوجيا في المملكة الاردنية الهاشمية ماداموا مقيمين فيها بصورة عادية .

ب) لمجلس النقابة ان يعيد قيد اسم اي جيولوجي في سجل الجيولوجيين مزاولي المهنة اذا كان حذف اسمه قد نشأ عن انقطاع عن العمل او بسبب اقامته خارج البلاد او بسبب عدم دفعه الرسوم المطلوبة .

ج) اذا لم تعد تتوفر في الجيولوجي شروط مزاولة المهنة المنصوص عليها في المواد ٥ و ٦ و ١١ من هذا القانون فلمجلس النقابة حق سحب الاجازة منه . وفي حالة زوال تلك الاسباب، عليه ان يعيدها اليه بناء على طلبه .

المادة ١١ — على الجيولوجيين المسجلين في سجل النقابة وفي خلال شهرين من نفاذ هذا القانون وعلى الجيولوجي الذي يسجل اسمه لاول مرة في سجل النقابة ان يحلفوا اليمين التالية امام نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية وبحضور النقيب او عضوين من مجلس النقابة .

« اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن وان أودي عملي بامانة واخلاص وان احافظ على شرف المهنة وان اعمل جاهدا لرفع مستواها وان احترم قوانينها وانظمتها وتقاليدها » .



تشكيلات النقابة / الهيئة العامة

المادة ١٢ — تتألف الهيئة العامة للنقابة من الجيولوجيين المسجلين والمسددين للرسوم .

المادة ١٣ — للهيئة العامة حق :

أ) انتخاب النقيب واعضاء مجلس النقابة .

ب) تصديق الموازنة السنوية.

ج) اعتماد الميزانية السنوية والحساب الختامي للسنة المنتهية بعد الاطلاع على تقرير فاحصي الحسابات وتعيين فاحص الحسابات للسنة المقبلة .

د) تحديد الرسوم النقابية بأنظمة تصدر وفق احكام هذا القانون .

هـ) اقتراح مشاريع الانظمة والموافقة على التعليمات التي يضعها مجلس النقابة .

و) النظر في جميع الشؤون التي تهم النقابة .

المادة ١٤ — أ) تنعقد الهيئة العامة لانتخاب اول مجلس للنقابة من حاملي شهادة الاجازة في الجيولوجيا (البكالوريوس او ما يعادلها) بدعوة من نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية خلال شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون وتعقد اجتماعها العادي خلال شهر كانون الاول من كل عام في موعد يحدده المجلس .

ب) تعقد الهيئة العامة اجتماعات استثنائية فوق العادة بناء على قرار مجلس النقابة او بناء على طلب ربع الاعضاء للنظر في امور معينة وللنقيب الحق عند الضرورة وفي حالات مستعجلة ان يدعو الهيئة العامة للانعقاد بقرار يصدره مبينا فيه الاسباب التي دعته الى ذلك .

المادة ١٥ — يرأس الاجتماعات المشار اليها بالفقرة (أ) من المادة (١٣) ممثل يسميه نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية اما الاجتماعات الاخرى فيرأسها رئيس مجلس النقابة .

المادة ١٦ — توجه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة للنقابة من قبل النقيب او نائبه في حالة غيابه بكتب شخصية وباعلان ينشر في الصحف المحلية وفي مكان بارز في المقر العام للنقابة .

المادة ١٧ — يكون اجتماع الهيئة العامة قانونيا اذا حضره اكثرية الاعضاء المسجلين واذا لم يكتمل النصاب القانوني في المرة الاولى فيعقد الاجتماع بعد مضي اسبوعين في ذات المكان والساعة من تاريخ الاجتماع الاول ويكون انعقاد الهيئة عندئذ قانونيا مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين وتصدر القرارات بالاغلبية .

المادة ١٨ — تتخذ قرارات الهيئة العامة باكثرية اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات فيرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

مجلس النقابة

المادة ١٩ — ان مجلس النقابة هو الهيئة الادارية فيها ويتألف من نقيب اي رئيس وستة اعضاء ينتخبون من قبل الهيئة العامة .

المادة ٢٠ — ينتخب مجلس النقابة لمدة سنتين تبتدئ في اول شهر كانون الثاني ويشترط في ذلك ان يكون النقيب جيولوجيا مارس المهنة مدة لا تقل عن ست سنوات ويشترط ان يكون الاعضاء ممن مارسوا المهنة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ويستمر المجلس في عمله الى ان يتم انتخاب المجلس الجديد .

المادة ٢١ — أ) يجتمع مجلس النقابة مرة على الاقل في الشهر بصورة عادية ويمكن اجتماعه في كل وقت بصورة استثنائية بدعوة من النقيب او نائبه عند غياب النقيب .

ب) يتولى النقيب او من يقوم مقامه حال غيابه تنفيذ مقررات مجلس النقابة .

المادة ٢٢ ـ أ) في حالة شغور وظيفة النقيب لاي سبب من الاسباب يصبح نائب النقيب نقيبا حتى نهاية الدورة القائمة ويدعى من حصل على أكثرية الاصوات في انتخاب اعضاء المجلس بحسب التسلسل ليصبح عضوا في المجلس .

ب) اذا استقال عضو من مجلس النقابة او شغر مكانه لاي سبب آخر يدعى من حصل على اصوات اكثر عند انتخاب المجلس بحسب التسلسل ليخلفه ، اما اذا كان عدد الاعضاء المستقيلين او الذين شغرت امكنتهم في وقت واحد اكثر من اثنين تدعى الهيئة العامة لانتخاب من يخلفهم .

ج) يعتبر فاقدا لعضوية المجلس كل عضو تغيب عن حضور الاجتماعات خمس جلسات متوالية دون عذر مقبول .

المادة ٢٣ ـ أ) يتولى شؤون النقابة مجلس النقابة المنتخب من قبل الهيئة العامة .

ب) يجوز اعادة انتخاب النقيب لدورة ثانية ولا يعاد انتخابه بعد ذلك الا بعد انقضاء دورة واحدة على انتهاء مدته السابقة .

ج) ينتخب المجلس المؤلف على هذه الصورة من بين اعضائه نائبا للنقيب وامينا للسر وامينا للصندوق .

د) يبلغ مجلس النقابة نتيجة الانتخاب الى نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية خلال اسبوع وعليه نشر النتيجة في الجريدة الرسمية .

المادة ٢٤ ـ لنائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية ان يطعن في قانونية الانتخاب لدى محكمة العدل العليا خلال اسبوعين من تاريخ تبليغه قرار الهيئة العامة .

المادة ٢٥ ـ اذا قررت محكمة العدل العليا فسخ القرار المطعون فيه تدعى الهيئة العامة للاجتماع خلال ثلاثين يوما من تاريخ الفسخ لاعادة الانتخاب .

مهام مجلس النقابة

المادة ٢٦ ـ لمجلس النقابة حق :

١ ـ أ) النظر في طلبات تسجيل الجيولوجيين واتخاذ القرارات في قبولها او رفضها .

ب) المحافظة على مبادئ المهنة وتقاليدها والدفاع عن حقوق النقابة وكرامة المنتسبين اليها.

ج) ادارة شؤون النقابة واموالها وتحصيل الرسوم المستحقة لها .

د) دعوة الهيئة العامة وتنفيذ مقرراتها .

هـ) اعداد النظام الداخلي للنقابة والانظمة الاخرى التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون وما يرى ادخاله عليها من تعديلات .

و) النظر في كل نزاع يتعلق بمزاولة المهنة بين الاعضاء وبين اصحاب لاعمال وتسوية ما يقوم بينهم من خلافات .

ز) تأديب الاعضاء المخالفين .

٢ ـ لمجلس النقابة حق تعيين الموظفين الضروريين لادارة اعماله وتعيين رواتبهم وما يستحقون من تعويض مراعيا كفاءة كل واحد منهم وله حق الاستغناء عن خدماتهم .

الخلافات وبدل الاتعاب

المادة ٢٧ ـ لمجلس النقابة صلاحية النظر في الخلافات التالية : ـ

أ) الخلافات التي تقع بين اعضاء النقابة لاسباب تتعلق بالمهنة .

ب) الخلافات بين صاحب العمل وعضو النقابة على تحديد بدل الاتعاب عندما لا يكون هناك اتفاق خطي .

المادة ٢٨ ـ اذا لم يبت المجلس في الخلاف خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه فللفرقاء حق مراجعة المحاكم.

المادة ٢٩ ـ تتبع امام مجلس النقابة اصول المحاكمات المتبعة لدى المحاكم الصلحية بقدر الامكان وتكون قراراته الغيابية قابلة للاعتراض خلال اسبوع واحد من تاريخ تبليغها .

المادة ٣٠ ـ تستأنف قرارات مجلس النقابة الى محكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ القرار اذا كان غيابيا او من تاريخ تفهيمه اذا كان وجاهيا وتكون قرارات محكمة الاستئناف قطعية.

المادة ٣١ ـ تنفذ دوائر الاجراء قرارات مجلس النقابة ويستثنى من ذلك قرارات التحكيم .

السلطة التأديبية

المادة ٣٢ ـ أ) كل عضو أخل بواجبات مهنته او تجاوز او قصر بواجباته المهنية او اقدم على عمل ينال من شرف المهنة او تصرف في حياته الخاصة تصرفا يحط من قدرها يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

ب) لا تسري احكام الفقرة السابقة على الاعضاء المستخدمين في الدولة او المؤسسات العامة اذا كانوا خاضعين لسلطاتها التأديبية .

المادة ٣٣ ـ تقام الدعوى التأديبية بناء على : ـ

أ) طلب نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية . او

ب) شكوى خطية من احد الاعضاء . او

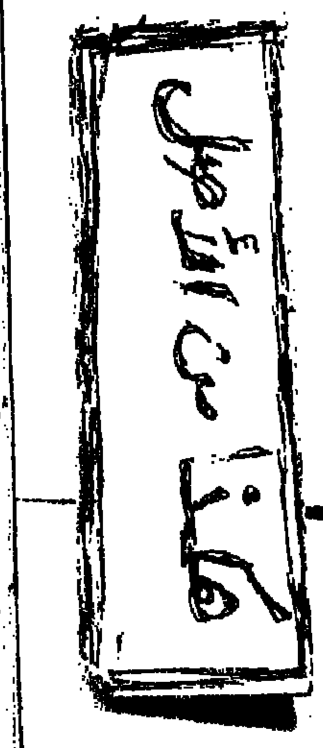
ج) شكوى خطية من صاحب العمل . او

د) بطلب من النقيب .

المادة ٣٤ ـ يتولى التحقيق في الشكاوى ضد الاعضاء مجلس من : ـ

أ) جيولوجي يعينه نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية من جيولوجيي الحكومة شريطة ان لا يكون عضوا في مجلس النقابة رئيسا .

ب) عضوين من الهيئة العامة ينتخبهما مجلس النقابة من غير اعضائه .



المادة ٣٥ – يتم التحقيق وفق الاجراءات التالية : –

أ) تخضع اجراءات التحقيق للسرية التامة .

ب) اذا قرر مجلس النقابة ان هنالك ما يوجب التحقيق في الشكوى فيحيلها الى مجلس التحقيق الذي عليه ان يبلغ المشتكى عليه التهمة المسندة اليه خطيا وذلك قبـل موعد الجلسة بمدة لا تقل عن ثمانية ايام ثم يدعوه للمثول امامه وعلى المشتكى عليه ان يحضر الجلسة بنفسه وله ان يستعين بمحام يدافع عنه ولا تقبل وكالة الوكيل اذا لم يكن الموكل حاضرا .

المادة ٣٦ – ١ – بعد اتمام التحقيق يرفع مجلس التحقيق توصياته الى مجلس النقابة متضمنا رأيه حول براءة المشتكى عليه او عدمها ولمجلس النقابة اذا لم يـر ضرورة الى استماع افادات بنفسه ان يقبل هذه التوصيات وان يبت في موضوع الشكوى بالشكل الذي يراه عادلا وفي حالة الادانة يوقع مجلس النقابة على المخالف احدى العقوبات التأديبية التالية : –

أ) توجيه اللوم والتوبيخ .

ب) التوقيف عن العمل مدة لا تزيد عن سنة .

ج) شطب اسمه من سجل الجيولوجيين بعد ادانته من المحاكم .

٢ – هذه العقوبات الواردة في الفقرة الاولى من هذه المادة لا تحول دون معاقبـة المخالف بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين الاخرى اذا كان ما قام به يعتبر جريمة بحكمها .

المادة ٣٧ – بالرغم مما ورد في المادة (٣٢) من هذا القانون يجوز لمجلس النقابة ان يتخذ اجراءات تأديبية بحق الجيولوجي الذي يدان بحكم قطعي بجناية او بجنحة اخلاقية ويعتبر قرار المحكمة بادانة الجيولوجي كما لو كان توصية بادانته من قبل مجلس التحقيق وفقا للمادة (٣٦) من هذا القانون وعلى مجلس النقابة بعد النظر في قرار الادانة ان يوقع احدى العقوبات الواردة في المادة السابقة .

المادة ٣٨ – تكون القرارات الغيابية قابلة للاعتراض لدى مجلس النقابة خلال عشرة ايام من ثاني يوم التبليغ .

المادة ٣٩ – أ) تكون قرارات مجلس التأديب قابلة للاستئناف الى محكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوما تبتدئ من ثاني يوم تفهم القرار او من تاريخ تبليغه اذا كان غيابيا .

ب) يجوز استئناف القرار الغيابي دون الاعتراض عليه .

المادة ٤٠ – للنائب العام استئناف قرارات مجلس التأديب في جميع الاحوال حتى ولو لم يصدر قرار بالادانة وذلك خلال شهرين من تاريخ ورود اشعار بصدورها لمكتبه .

المادة ٤١ – على الدوائر الرسمية والمؤسسات العامة التي لها انظمة تأديبية تبليغ مجلس النقابة عن كل ما توقعه من عقوبات تأديبية على الجيولوجيين الذين يشتغلون في مصالحها .

المادة ٤٢ – على رئيس مجلس النقابة تبليغ القرارات التأديبية بعد اكتسابها الدرجة القطعية الى سلطة المصادر الطبيعية والمؤسسات التابع اليها العضو وذلك خلال اسبوعين من تاريخ اكتسابها الدرجة القطعية ، واذا كان القرار بالايقاف عن العمل مدة معينة او بشطب الاسم فعلى نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية نشره في الجريدة الرسمية دون ذكر الاسباب مالم يرد في القرار ما يخالف ذلك .

المادة ٤٣ – يجوز لمن صدر قرار بشطب اسمه من السجل ان يطلب بعد مضي ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ ذلك القرار اعادة قيد اسمه في السجل وعلى مجلس النقابة ان ينظر في طلبه فاذا رفض المجلس فله ان يجدد الطلب مرة اخرى بعد سنتين من تاريخ قرار الرفض .

حقوق التقاعد

المادة ٤٤ – يحدد بنظام حقوق تقاعد الاعضاء ومساعدتهم ضمن الامكانيات المادية لصندوق النقابة .

المادة ٤٥ – في حالة وفاة العضو يصرف لارملته ولاولاده القصر ولابوية اذا كانا عاجزين عن الكسب راتبا شهريا يعادل نصف الراتب التقاعدي المقرر له حال حياته بشرط التثبت من فقرهم ويوزع الراتب عليهم بالتساوي وينتهي في جميع الاحوال بوفاة الشخص المستفيد .

المادة ٤٦ – تفقد الارملة حقها في الراتب بزواجها والقصر في بلوغ الذكور وزواج الاناث .

المادة ٤٧ – لمجلس النقابة ان يعيد النظر في كل وقت في الرواتب التقاعدية والتعويضات وفقا لما تقتضيه حالة النقابة المالية او حالة الشخص المستفيد من الراتب التقاعدي والتعويض .

العقوبات

المادة ٤٨ – ١ – كل مـــن :

أ) اتخذ لقب جيولوجي وهو لا يستحقه بحكم هذا القانون ، او

ب) زاول مهنة الجيولوجي دون الحصول على ترخيص . او

ج) زاول مهنة الجيولوجي دون ان يدفع رسوم التسجيل والاشتراك السنوي ، او

د) تعاطى مهنة الجيولوجيا بعد ان صدر قرار قطعي بايقافه عن تعاطيها او بشطب اسمه من سجل النقابة .

يعاقب بغرامة من خمسة دنانير الى مائـة دينار او بالحبس مدة أسبوع الى ثلاثة اشهر او بالعقوبتين معاً . واذا تكررت المخالفة تضاعف العقوبة .

٢ – كل من زور وثائقا من اجل الحصول على لقب جيولوجي او من اجل مزاولة هذه المهنة او استعمل مثل هذه الوثائق يعاقب – بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات .

موارد النقابة

المادة ٤٩ – تبدأ السنة المالية للنقابة في اليوم الاول من كانون الثاني وتنتهي في آخر يوم من كانون اول من كل عام.

المادة ٥٠ – ١ – تتألف موارد النقابة من :

أ) رسوم التسجيل ورسوم اعادة التسجيل .

ب) الرسوم السنوية

ج) العوائد التي تستوفى لصندوق التقاعد من الاعضاء .

د) الاعانات والهبات التي يوافق عليها مجلس الوزراء .





هـ) بدلات الاشتراك في مجلة النقابة واثمان مطبوعاتها .

و) ومن نسبة لا تزيد عن ٥٪ من دخل الجيولوجي من مهنة الجيولوجيا حسب التقدير النهائي لدى دائرة ضريبة الدخل .

٢) تحدد هذه الموارد وكيفية فرضها واستيفائها وجبايتها في النظام الداخلي او في انظمة توضع لهذه الغاية .

المادة ٥١ ـ مجلس النقابة هو المهيمن على اموال النقابة ومن وظائفه ان يقوم بتحصيل الاموال وحفظها والاقتراح على الهيئة العامة بتحديد مقدار الرسوم واقرار صرف النفقات التي تستلزمها ادارة النقابة ضمن حدود الاعتمادات المرصودة في ميزانيتها والفصل في جميع الامور الاخرى المتعلقة بالنقابة وله في ظروف طارئة اصدار ملحق او اكثر للموازنة لتسديد بعض النفقات بشرط عرضها على الهيئة العامة في اول اجتماع لها بعد الاصدار .

المادة ٥٢ ـ ١) يضع المجلس في كل سنة ميزانية للسنة المالية المقبلة ويعرضها على الهيئة العامة للتصديق .

٢) يقدم المجلس الحساب الختامي للسنة المالية السابقة الى الهيئة العامة للتصديق عليه .

٣) اذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الهيئة العامة في مواعيدها وتصديق الميزانية والحساب الختامي ، يستمر في الجباية والانفاق على اساس الميزانية السابقة الى ان تجتمع الهيئة العامة وتقر الميزانية الجديدة .

المادة ٥٣ ـ أ) تودع النقود والاوراق المالية في مصرف او اكثر يعين بقرار من مجلس النقابة .

ب) لا يجوز التصرف في شيء من اموال النقابة الا بقرار من المجلس .

جـ) اوامر الايداع والصرف يوقعها النقيب وامين الصندوق او من ينوب عنهما بقرار من المجلس .

د) يحدد النظام الداخلي المبلغ الذي يجوز الاحتفاظ به في خزانة النقابة .

هـ) تنظيم كافة الامور المبحوث عنها في المواد ٤٩ـ٥٣ بموجب النظام الداخلي .

و) لا يجوز انفاق اي نفقات او رواتب الا من الاعتمادات المرصودة لها في الميزانية .

احكام عامة

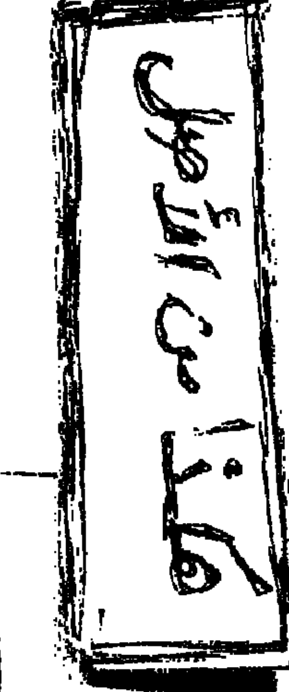
المادة ٥٤ ـ تعفى نقابة الجيولوجيين من ضريبة المسقفات وضريبة المعارف ومن رسوم طوابع الواردات ومن الطوابع البريدية على مراسلاتها .

المادة ٥٥ ـ للهيئة العامة لنقابة الجيولوجيين ومن وقت لآخر ان تضع بموافقة مجلس الوزراء انظمة لتنظيم الامور التالية : ـ

أ ـ تنظيم الامور الداخلية لمجلس النقابة والطرق التي يسير عليها .

ب ـ تحديد الرسوم المبينة في المادة (٥١) وكيفية استيفائها .

جـ ـ تحديد الرسوم الواجب تقاضيها عن القضايا التي ترفع الى مجلس النقابة بموجب هذا القانون وكيفية استيفائها .



د ـ تعيين الحد الاعلى للاجور التي يستحقها كل عضو من الاعمال التي يقوم بها لارباب العمل

هـ ـ نظام التقاعد والتأمين الاجتماعي .

و ـ اية انظمة اخرى من أجل تنظيم شؤون مهنة الجيولوجي .

المادة ٥٦ ـ يجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية حل مجلس النقابة لمقتضيات الامن والسلامة وتعيين لجنة من سبعة اشخاص على الاقل من ذوي الاختصاص ما امكن برئاسة نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية تمارس صلاحيات ومهام مجلس النقابة ويكون قرار مجلس الوزراء قطعيا غير قابل للطعن .

المادة ٥٧ ـ ١ ـ لا يجوز قيام تجمع نقابي الا بقرار من مجلس الوزراء وتنسيب الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء على نظامه الداخلي .

٢ ـ يحل التجمع النقابي بقرار من مجلس الوزراء لامور امنية وللسلامة العامة ويكون قراره قطعيا غير قابل للطعن .

المادة ٥٨ ـ لا تسري احكام القوانين الخاصة للاجتماعات العامة على اجتماعات النقابة التي تعقد للبحث في شؤون المهنة .

المادة ٥٩ ـ اذا لم يقم مجلس النقابة بمهامه او تعذر عليه القيام بها لاي سبب ما فعلى نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية ان يدعو الهيئة العامة للاجتماع وانتخاب مجلس آخر وفقا للفقرة (أ) من المادة ١٤ من هذا القانون .

المادة ٦٠ ـ رئيس الوزراء والوزراء المختصون مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٢/٧/٨

الحسين بن طلال

وزير دولة
اميل الغوري

وزير الخارجية
عبد الله صلاح

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد اللوزي

وزير الداخلية

وزير الزراعة
عمر عبد الله

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عودة

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
يعقوب ابو غوش

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

وزير العدلية
سالم المساعده

وزير المالية
انيس المعشر

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون المقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير الصحة
محمد البشير

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير الاقتصاد الوطني

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
علي عناد خريس

وزير النقل والسياحة والآثار
غالب بركات

وزير المواصلات
علي حسن عوده

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٢

قانون مجلس البحث العلمي الاردني

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون مجلس البحث العلمي الاردني لسنة ١٩٧٢) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

المادة ٢ – يؤسس في المملكة بموجب أحكام هذا القانون مجلس يسمى (مجلس البحث العلمي الاردني) يشار اليه فيما بعد (بالمجلس) مركزه عمان وله ان ينشيء فروعاً في أنحاء أخرى من المملكة .

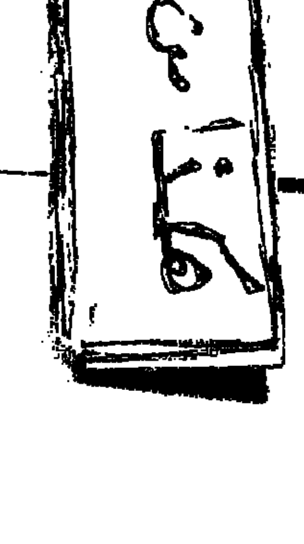
المادة ٣ – تكون للمجلس شخصية اعتبارية مستقلة استقلالا مالياً وادارياً وله ان يقاضي ويقاضى بهذه الصفة او ان ينيب عنه النائب العام وله حق تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وقبول التبرعات والهبات والوصايا من اشخاص طبيعيين او اعتباريين وان يبرم العقود ويمثله رئيسه في علاقاته مع الغير .

المادة ٤ – يرتبط المجلس في جميع شؤونه برئيس الوزراء .

المادة ٥ – يهدف المجلس الى السعي لمواكبة التقـدم العلمي في مجالات الحضارة والنهوض بالبحث العلمي ووضع نتائجه في خدمة المجتمع الاردني توخياً لرفع مستواه الاقتصادي والاجتماعي والصحي .

المادة ٦ – يتولى ادارة شؤون المجلس مجلس ادارة مؤلف من : –

أ . رئيس الوزراء — رئيساً
ب – وزير التربية والتعليم — نائباً للرئيس
جـ – استاذين من الجامعة الاردنية — يسميهما مجلس الجامعة
د – سبعة اعضاء ممثلين للوزارات والدوائر والمؤسسات العامة والسلطات المعنية بالبحث العلمي التي يحددها مجلس الوزراء
هـ – عضو ممثل لكل من
١) القطاع الصناعي
٢) القطاع التجاري
٣) القطاع الزراعي



و – عضو عن الجمعيات العلمية
ز – عضو عن النقابات المهنية
ح – عضوين من المهتمين بشؤون البحث العلمي

المادة ٧ – المذكورون في الفقرات د ، هـ ، و ، ز ، ح ، من المادة السادسة يعينهم مجلس الوزراء بتنسيب من نائب الرئيس بعد استشارة الجهة المعنية بكل منهم .

المادة ٨ – يتولى المجلس لتحقيق أهدافه المهام التالية : –

أ – وضع التوصيات المتعلقة بسياسة البحث العلمي في المملكة .
ب – تقديم المشورة الفنية والاقتراحات العلمية للقطاعين العام والخاص .
جـ – تنسيق ودعم وتشجيع البحوث العلمية البحتة والتطبيقية .
د – متابعة التقدم العلمي والتطور التقني في العالم .
هـ – العمل على تأمين موارد التمويل اللازمة له وتحديد طرق استثمارها وتعيين البنك او البنوك التي تودع فيها امواله .
و – تقديم المساعدات للباحثين العلميين بما فيها المساهمة في تغطية نفقات البحوث وتأمين متطلباتها .
ز – تشجيع العلماء والخبراء الاردنيين في الخـارج على العودة الى المملكة للعمل في مجـالات البحث العلمي وتطبيقاته .
ح – استخدام الباحثين العلميين والمستشارين في جميع المجالات لاغراض البحث العلمي .
ط – نشر ما يرى نشره مناسباً من البحوث العلمية وتسهيل الاستفادة من نتائجها بالوسائل المختلفة .
ي – انشاء مركز (للوثـائق العلمية) ووضع فهرس موحد لجميع المراجع والمطبوعـات المتوفرة في المكتبات :
ك – عقد المؤتمرات والندوات العلمية في المملكة والاشتراك فيما يعقد منها في الخارج .
ل – التعاون مع الجمعيات والاتحادات والمنظمات العلمية المحلية والعالمية .
م – اية أمور اخرى ضرورية لتحقيق اهدافه .

المادة ٩ – يراعى ان يجري اختيار اعضاء مجلس الادارة من ذوي المؤهلات العلمية الجامعية القـادرين على المساهمة في تحقيق اهداف المجلس .

المادة ١٠ – مدة العضوية في مجلس الادارة سنتان .

المادة ١١ – يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه او نائبه مرة كل شهرين على الاقل او كلما دعت الحاجة الى ذلك ويجوز دعوته عند الضرورة اذا تقدم نصف الاعضاء بطلب خطي توضح فيه اسباب الدعوة .

المادة ١٢ – تنتهي العضوية في مجلس الادارة في احدى الحالات التالية :

أ) الوفاة
ب) الاستقالة
ج) التغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر شرعي :
د) مغادرة البلاد مدة تزيد على تسعة اشهر .
هـ) لمجلس الوزراء استبدال اي عضو في مجلس الادارة او تعيين عضو مكان آخر اذا شغرت عضويته .

المادة ١٣ – يكتمل النصاب القانوني لاجتماع مجلس الادارة بحضور اكثرية الاعضاء على ان يكون احدهم الرئيس او نائبه وتصدر القرارات باغلبية ثلثي اصوات الحاضرين .

المادة ١٤ – يمارس نائب الرئيس صلاحيات الرئيس عند غيابه .

المادة ١٥ – يقوم على تنفيذ قرارات مجلس الادارة جهاز تنفيذي يرأسه امين عام يعينه مجلس الادارة .

المادة ١٦ – يمارس الامين العام الصلاحيات التالية : .

أ) تطبيق وتنفيذ السياسة التي يضعها مجلس الادارة .

ب) الاشراف على ادارة صندوق المجلس .

ج) الاشراف على الجهاز التنفيذي للمجلس وادارته .

د) تولي امانة سر المجلس واللجان التي يشكلها والاشراف على المخابرات وضبط محاضر الجلسات وبوجه عام يعتبر مسؤولا عن جميع الامور المتعلقة بالمجلس غير المناطة صراحة بمجلس الادارة .

المادة ١٧ – تحدد شروط تعيين موظفي الجهاز التنفيذي للمجلس والاشراف عليهم وعزلهم وتحديد اختصاصاتهم واجازاتهم ومكافآتهم وصندوق ادخارهم وسائر ما يتعلق بهم من الشؤون بنظام خاص يصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة ١٨ – يحدد المجلس بدل اتعاب ونفقات اعضاء مجلس الادارة واللجان التي يشكلها بقرار منه على ان لا يتجاوز بدل الاتعاب (خمسة) دنانير للعضو عن كل جلسة يحضرها وشريطة ان لا يزيد مجموعها في السنة على (خمسين) دينار .

المادة ١٩ – يكون للمجلس صندوق خاص تودع فيه امواله وفق احكام النظام .

المادة ٢٠ – تتألف موارد صندوق المجلس من :–

أ) المخصصات التي ترصدها الحكومة في قانون الموازنة العامة لمجلس البحث العلمي الاردني .

ب) اجور الخدمات التي تقدمها اجهزة المجلس ، واشتراكات ومبيعات المطبوعات التي تصدرها .

ج) التبرعات والهبات والوصايا الـــواردة للمجلس من اي مصدر شريطة موافقـــة مجلس الوزراء على قبولها .

د) اية موارد اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء .

هـ) ريع اموال المجلس المنقولة وغير المنقولة .

المادة ٢ – للمجلس حق الاتصال بجميع الوزارات والدوائر والمؤسسات للحصول على التقارير والبحوث والاحصائيات والمعلومات والبيانات التي لها صلة بالبحث العلمي .

المادة ٢٢ – يجوز انتداب او اعارة اي موظف في الحكومة او اي مؤسسة عامة للعمل في المجلس عملا متفرغا اوجزئيا ويعتبر عمل الموظف في المجلس استمرارا لعمله السابق .

المادة ٢٣ – تتعاون الادارات الحكومية والمؤسسات مع المجلس كلما طلب اليها ذلك .

المادة ٢٤ – يتولى ديوان المحاسبة تدقيق حسابات صندوق المجلس .

المادة ٢٥ – تبدأ السنة المالية للمجلس في اول كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من كانون الاول من تلك السنة .

المادة ٢٦ – للمجلس موازنة سنوية خاصة يعدها الامين العام ويقرها مجلس الادارة .

المادة ٢٧ – يدير المجلس امواله بنفسه وينفق منها وفق النظام المالي الذي يضعه المجلس .

المادة ٢٨ – يعفى المجلس وفروعه الخاضعة لاحكام هذا القانون من كل تكليف مالي او ضريبة او رسم تأمين او رسم طابع او بريد او غير ذلك من التكاليف المالية ويعتبر هيئة حكومية.

المادة ٢٩ – تنتقل كافة الحقوق والالتزامات المترتبة بموجب نظام مجلس البحث العلمي الاردني رقم(٥٣) لسنة١٩٦٤ وتعديلاته الى هذا المجلس .

المادة ٣٠– لمجلس الادارة تشكيل لجان خاصة من بين اعضائه او من غيرهم لمعالجة الامور التي يحيلها اليها .

المادة ٣١– لمجلس الوزراء بتنسيب من مجلس الادارة ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٣٢– يلغي هذا القانون نظام مجلس البحث العلمي الاردني رقم (٥٣) لسنة ٩٦٤ وكافة تعديلاته واية تشاريع اخرى تتعارض مع احكامه .

المادة ٣٣– رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٢/٤/١٣

الحسين بن طلال

وزير دولة
اميل الغوري

وزير الخارجية
عبد الله صلاح

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد اللوزي

وزير الداخلية

وزير الزراعة
عمر عبد الله

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عودة

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
يعقوب ابو غوش

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

وزير العدلية
سالم المساعدة

وزير المالية
انيس المعشر

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير الصحة
محمد البشير

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير الاقتصاد الوطني

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
علي خريس

وزير النقل والسياحة والآثار
غالب بركات

وزير المواصلات
علي حسن عوده

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/٧/٢٩
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢

نظام الانتقال والسفر

صادر بالاستناد الى المادة (١١٤) من الدستور

الفصل الاول

تعاريف عامة

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام الانتقال والسفر لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :ـ

أ ـ المركز — المكان الرئيسي الذي يعين فيه الموظف لممارسة اعماله الرسمية ؛

ب ـ اسرة الموظف — زوجته او زوجاته ، بناته غير المتزوجات واولاده الذكور الذين لا تتجاوز اعمارهم الثامنة عشرة الا اذا كانوا يواصلون دراستهم الجامعية ، ووالداه العاطلان عن العمل واولاده العاجزون بعاهة مقعدة .

جـ ـ الموظف — كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف الصادر بمقتضى قانون الميزانية العامة للدولة او ميزانية احدى المؤسسات او السلطات الحكومية الاخرى التي تشملها احكام انظمة الخدمة المدنية وانظمة الموظفين المعمول بها بما في ذلك المستخدمين المعينين من المراجع المختصة برواتب مقطوعة على حساب المشاريع .

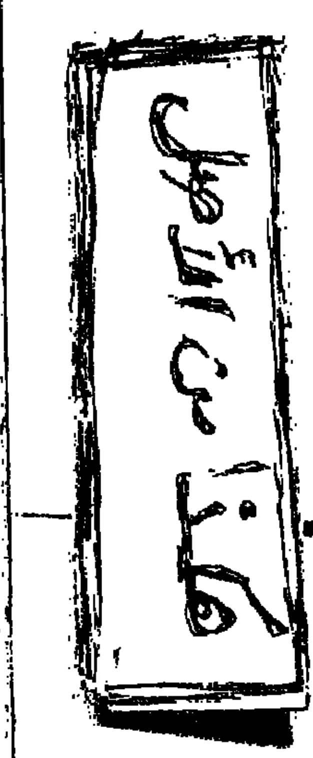
(د) الشخص — الموظف المعرف اعلاه او أي شخص آخر من خارج ملاك الدولة ومؤسساتها الرسمية يكلف بمهمة رسمية من قبل السلطات المختصة .

(هـ) الوفد — الهيئة التي يشكلها مجلس الوزراء من اكثر من موظف اوشخص واحد لتمثيل الحكومة بمهمة رسمية او التفاوض باسمها خارج المملكة .

(و) الليلة — الفترة الزمنية التي تقع ما بين الساعة السادسة مساء والساعة السادسة صباحاً من كل يوم والتي يقضيها الموظف في المبيت خارج مركز عمله الرسمي .

(ز) الوزير المختص — وزير دائرة الموظف .

(ح) اللجنة — الهيئة التي يشكلها المرجع المختص من اكثر من شخص واحد للقيام بمهمة رسمية داخل المملكة او خارجها .



المادة ٣ ـ يصنف المشمولون بأحكام هذا النظام على الشكل التالي :ـ

(أ) الفئة الأولى : رئيس الوزراء والوزراء ورئيسا مجلسي الاعيان والنواب ومن هم بمرتبة وزير ومستشارو جلالة الملك .

(ب) الفئة الثانية : الاعيان والنواب وشاغلو الوظائف الخاصة وموظفو الدرجات الأولى والثانية والثالثة .

(جـ) الفئة الثالثة : موظفو الدرجات من الرابعة الى السادسة .

(د) الفئة الرابعة : موظفو الدرجات من السابعة الى العاشرة .

(هـ) الفئة الخامسة : (١) الموظفون بعقود والموظفون غير المصنفين والموظفون المؤقتون الذين يعينون على حساب المشاريع او الامانات او على حساب رواتب درجات الموظفين المعارين ولا تزيد رواتبهم على ثلاثين دينارا في الشهر .

(٢) اذا زاد راتب الموظف الشهري على ثلاثين دينارا فيعامل بنفس معاملة الموظف الذي يعادله في المرتب على ان لايتجاوز تصنيفه الفئة الثانية مع مراعاة اية شروط ترد بهذا الشأن في عقد استخدامه .

الفصل الثاني

نفقات الأنتقال والسفر

المادة ٤ ـ تؤدى للموظف عند تعيينه لأول مرة في غير مكان اقامته العادية داخل المملكة او خارجها ، او عند نقله من مركز الى آخر اجور انتقاله وافراد اسرته ونقل امتعته البيتية (بما في ذلك اجور التحزيم والعتالة) من مركز اقامته او وظيفته الى المركز الذي عين به او نقل اليه وفقاً للترتيب التالي :

الفئة	سيارة ركوب	بالقطار	بالباخرة	بالطائرة	بسيارة شحن
الأولى	كاملة	اولى	اولى	اولى	١٥ طن
الثانية	كاملة	اولى	اولى	سياحية	١٥ طن
الثالثة	مقعد	ثانية	ثانية	سياحية	١٠ طن
الرابعة	مقعد	ثانية	ثانية	سياحية	١٠ طن
الخامسة	مقعد	ثانية	ثانية	سياحية	١٠ طن

المادة ٥ ـ يسمح عند السفر بمهمة رسمية داخل المملكة او خارجها باستعمال وسائل النقل حسب الترتيب التالي :ـ

	بالسيارة	بالقطار	بالباخرة	بالطائرة
١ ـ رئيس الوزراء والوزراء ورئيسا مجلسي الاعيان والنواب ومن هم بمرتبة وزير والاعيان والنواب وموظفو الدرجات الخاصة والاولى .	كاملة	اولى	اولى	اولى
٢ ـ موظفو الدرجات الثانية والثالثة	كاملة	اولى	ثانية	سياحية
٣ ـ بقية الموظفين	مقعد	ثانية	ثانية	سياحية

المادة ٦ – تستثنى من الترتيب المذكور في المادة (٥) الحالات التي يوافق فيها وزير الماليـة على التصريح للموظف باستعمال سيارة كاملة عندما تقتضي طبيعة السفر ذلك .

المادة ٧ – يعود امر تحديد استعمال وسيلة النقل الى الوزير المختص الا في حالة السفر بالطائرة فتؤخذ موافقة وزير المالية الذي عليه مراعاة الامور التالية :–

١ – تعذر السفر بواسطة نقل اخرى .

٢ – كون السفر بالطائرة اقل كلفة من السفر بالوسائط الاخرى .

٣ – كون طبيعة المهمة والانتقال يستدعي السرعة في السفر .

المادة ٨ – لا تدفع اجور نقل للموظف عن تنقلاته بين مسكنه ومركز عمله الا بعد الحصول على موافقة وزير المالية بناء على تنسيب الوزير المختص وذلك في الحالات التالية :

أ) ان يكون الموظف مكلفا بالعمل بعد اوقات الدوام الرسمي .

ب) ان يكون مركز عمل الموظف خارج حدود البلدية ويتعذر وصوله الى ذلك المركز بوسائط النقل المنتظمة داخل حدود منطقة البلدية .

المادة ٩ – يجوز لوزير المالية بناء على تنسيب الوزير المختص ان يوافق على صرف تعويض شهري لا يتجاوز خمسة دنانير للموظف الذي تستدعي طبيعة عمله الرسمي التجول والانتقال وذلك ضمن الاسس التالية : –

أ) ان تشهد الوزارة او الدائرة ان طبيعة عمل الموظف المعني تستلزم تنقله المستمر اثناء العمل ؛

ب) ان لا تكون بحوزة الموظف او تحت تصرفه سيارة حكومية يستعملها في تنقلاته ؛

ج) ان لا يكون حاصلا على علاوة مقابل اقتنائه سيارة خاصة ؛

المادة ١٠ – يصرف للموظف في حالة استعماله مقعداً في سيارة ركاب من اجل قيامه بمهمة رسمية الاجور المقررة لذلك في اتفاقية نقل الموظفين في سيارات الركوب التي تعقد بين وزارة المالية والمتعهدين .

المادة ١١ – تدفع للموظف نفقات نقله وافراد اسرته وامتعته البيتية من اي مكان داخل المملكة او خارجها الى المكان الذي يختاره في المملكة خلال مدة اقصاها ستة اشهر من تاريخ انتهـاء خدمته لأي سبب كان ويشمل ذلك نقل جثمان الموظف عند وفاته الى المكان الذي تختاره اسرته في المملكة ؛

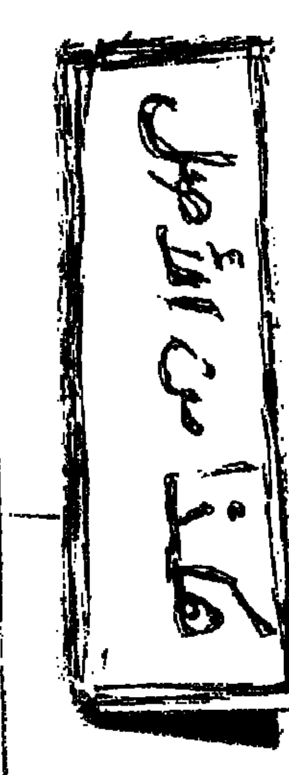
المادة ١٢ – يعقد وزير الماليـة اتفاقا من اجل تأمين حاجة الحكومة والمؤسسات التابعة لها مـن سيارات الركوب والشحن ، باجور تحدد بطريق المناقصة ، او بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية في الحالات التي يتعذر فيها اجراء ذلك ، وتتم المناقصة بمعرفة لجنة يشكلها وزير المالية لهـذه الغاية وتكون قراراتها خاضعة لتصديقه .

الفصل الثالث

علاوات اقتناء السيارات الخاصة

المادة ١٣ – يصرح لمشغلي المناصب التالية باقتناء سيارة خاصة لتنقلاتهم الرسمية في مهامهم الرسمية مقابـل العلاوات الشهرية المقطوعة التالية تعويضا لهم عما يتكبدونه من نفقات على تنقلاتهم الرسمية داخل حـدود مناطق البلدية التي تقع مراكز اعمالهم الدائمة فيها اثناء اوقات الدوام الرسمي وبعده : –

	دينار
رئيس الوزراء	٣٥
الوزراء العاملون	٢٥
وزير البلاط	٢٥
رئيس مجلس الاعيان	٢٥
رئيس مجلس النواب	٢٥
رئيس الديوان الملكي	٢٥
مستشارو جلالة الملك	٢٥
طبيب الاسرة المالكة	٢٥
قاضي القضاة	٢٥
رئيس ديوان الموظفين	٢٥
رئيس ديوان المحاسبة	٢٥
رئيس محكمة التمييز	٢٥
رئيس المجلس القومي للتخطيط	٢٥
نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية	٢٥
اي موظف برتبة وزير	٢٥
اعضاء محكمـة التمييز ورئيس النيابة العامـة ورؤساء الاستئناف وقضاة التشريع والتفتيش والنواب العامون	١٥
المستشارون الحقوقيون من الدرجة الخاصة	١٥
المحافظون ممن لا يستعملون سيارات حكومية	١٥
وكلاء الوزارات حسب تعريفهم في نظام الخدمة المدنية	١٥
رئيس التشريفات الملكية	١٥
الامين الاول للديوان الملكي	١٥
مساعد رئيس الديوان الملكي	١٥
ناظر الخاصة الملكية	١٥
المفتشون من الدرجة الثالثة فما فوق	١٠
المتصرفون ومدراء الاقضية ممن لا يستعملون سيارات حكومية	١٠
المدعون العامون	١٠



المادة ١٤ – بالاضافة الى ما ورد في المادة (١٣) من هذا النظام ، يمكن تخصيص بدل اقتناء سيارة للموظف الذي تقتضي طبيعة عمله التجول بمهام رسمية داخل حدود امانة العاصمة والبلديات عندما لا تتوفر وسائط نقل حكومية في وزارته او دائرته . شريطة ان يكون من موظفي الصنف الاول او ان يكون من الموظفين المعينين برواتب مقطوعة او بعقود في وظائف لا يقل راتبها الاساسي عن (٧٠) دينارا في الشهر .

المادة ١٥ – باستثناء مانص عليه في المادة (١٣) من هذا النظام تخصص بدلات اقتناء السيارات وتحدد مقاديرها بواسط لجنة ثلاثية مكونة من مندوب عن كل من وزارة المالية ودائرة الموازنة العامة وديوان المحاسبة على ان لاتقل درجة اي منهم عن الثانية ويشترط موافقة وتصديق وزير المالية على قرارات هذه اللجنة لتصبح نافذة ويجب ان لا يتجاوز البدل المقرر في هذه الحالات عشرة دنانير شهريا .

المادة ١٦ – يشترط في تخصيص بدل الاقتناء مايلي : –

أ) ان تكون السيارة مسجلة باسم الموظف مباشرة لدى دوائر السير اوبواسطة وكالة سيارات معترف بها في المملكة .

ب) ان لايستخدم اي سيارة حكومية .

ج) ان لايكون قد خصص له علاوة اقتناء سيارة من جهة اخرى .

المادة ١٧ – تصرف الاجور الكيلو مترية للموظف المصرح له باقتناء سيارة خاصة عن سفراته الرسمية خارج مركز عمله الدائم بمعدل (٢٠) فلسا للكيلو متر الواحد ، على ان لاتزيد هذه الاجور عن خمسة وعشرين دينارا في الشهر .

المادة ١٨ – اذا تغيب مقتني السيارة عن عمله لاي سبب كان لمدة تزيد على شهر واحد فتصرف له العلاوة المقررة عن الشهر الأول فقط من الغياب ويوقف صرف العلاوة عن المدة التي تزيد على ذلك حتى تاريخ عودته لمباشرة العمل :

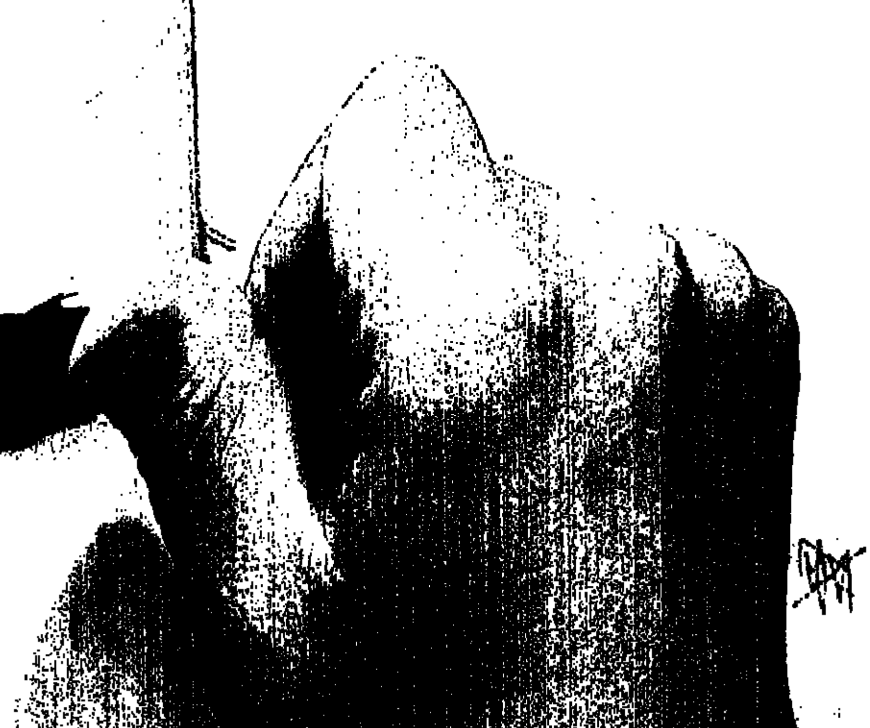
المادة ١٩ – يحق لأي موظف يقتني سيارة خاصة مسجلة باسمه في حالة نقله من مركز الى آخر ان يستعمل تلك السيارة لنقله مع عائلته الى مركزه الجديد مقابل الأجور الكيلو مترية المقررة في المادة ١٧ :

الفصل الرابع

تعويضات السفر

المادة ٢٠ – (أ) اذا كلف او انتدب او استدعي موظف للقيام بعمل رسمي في غير مركزه الرئيسي داخل المملكة تدفع له العلاوات السفرية التالية بحق كل ليلة يقضيها خارج مركزه الرئيسي على ان لاتزيد المدة التي يستحق عنها العلاوات عن شهر واحد .

	فلس	دينار
الفئة الأولى	٠٠٠	٤
الفئة الثانية	٠٠٠	٣
الفئة الثالثة	٠٠٠	٢
الفئة الرابعة	٢٥٠	
الفئة الخامسة	٠٠٠	١



(ب) في الحالات التي تزيد فيها مدة الانتداب او التكليف على شهر واحد ، تدفع للموظف نصف العلاوات المقررة في الفقرة السابقة وعلى ان لاتتجاوز مدة شهر واحد .

(ج) لاتدفع العلاوات المقررة في هذه المادة للموظفين المكلفين او المنتدبين لاعمال رسمية في مراكز واقعة ضمن المحافظات التي تكون فيها مراكز اعمالهم الدائمة الا في ظروف استثنائية يوافق عليها وزير المالية بناء على تنسيب الوزير المختص .

(د) موظفو لجان الابنية والاراضي تدفع لهم تعويضات معادلة للعلاوات المقررة في نظام علاوات الميدان الموحد المعمول به في المملكة عن كل يوم عمل .

(ه) لايجوز ان تتجاوز علاوات قاضي التسوية ثلاثين دينارا في الشهر ، علاوات قاضي املاك الدولة خمسة وعشرين دينارا في الشهر .

(و) لايجوز تكرار انتداب الموظف من اجل العمل ذاته قبل انقضاء مدة ستة اشهر من تاريخ الانتداب السابق.

المادة ٢١ – يضاف الى مقدار العلاوات المقررة في المادة (١٩) من هذا النظام ما نسبته (٥٠٪) من تلك العلاوات عندما يكون الانتداب الى مراكز العمل في كل من عمان . القدس ، رام الله ، العقبة .

المادة ٢٢ – أ – يستثنى من احكام المادة (٢٠ / أ) من هذا النظام الموظف الذي ينزل في الفنادق او الاماكن المعدة للنزول والتابعة للحكومة ومؤسساتها الرسمية حيث يكتفى بدفع تكاليف الاقامة في الفندق المذكور بموجب مطالبات او ايصالات ذلك الفندق على ان لا تزيد عن مقدار العلاوة السفرية المقررة له في هذا النظام .

ب– بالاضافة الى دفع نفقات الاقامة في الفندق يدفع للموظف او الشخص ما نسبته ٢٥٪ فقط من العلاوات المقررة في المادة (٢٠ : أ) من هذا النظام .

المادة ٢٣ – يستحق الموظف عند تعيينه لأول مرة في مركز عمل غير محل اقامته العادية او عند نقله بصورة دائمة الى مركز عمل آخر علاوات السفر المقررة في المادتين (٢٠ :أ و ٢١) من هذا النظام وعن (٥) ليالي فقط:

المادة ٢٤ – اذا كلف للقيام بمهمة رسمية خارج المملكة ، فتدفع له علاوات السفر التالية ، دون تحديد لعدد الليالي عن كل ليلة يقضيها في الخارج لغايات تلك المهمة وتشمل علاوات السفر كافة النفقات التي يتكبدها الموظف بما في ذلك اجور النقل الداخلي .

	الفئة				
	الاولى دينار	الثانية دينار	الثالثة دينار	الرابعة دينار	الخامسة دينار
١) الكويت والدول الاوروبية والأمريكية وامارات الخليج	٢٥	٢٠	١٥	١٢	١٠
٢) البلاد العربية الاخرى غيرها من البلدان غير المذكورة .	١٥	١٢	١٠	٨	٦

المادة ٢٥ – بالاضافة للعلاوة المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا النظام يستحق رئيس الوفد علاوة اضافية تعادل ٥٠٪ من تلك العلاوة :

المادة ٢٦ – تدفع علاوات السفر بمعدل ٢٠٪ من العلاوات الواردة في المادة (٢٤) من هذا النظام للموفدين للخارج تلبية لدعوات رسمية من قبل الحكومات والمؤسسات والهيئات الاجنبية على حساب الجهة الداعية بالشروط التالية :

(١) ان تكون الدعوة الرسمية لمهام استطلاعية لا علاقة لها بالبعثات العلمية او الدورات التدريبية .

(٢) اقتران تلبية الدعوة بموافقة مجلس الوزراء بالنسبة لموظفي الفئات الاولى – الثالثة وموافقة رئيس الوزراء بالنسبة لموظفي الفئات الاخرى .

المادة ٢٧ – تدفع علاوات السفر بنسبة ٦٠٪ من العلاوات المقررة في المادة (٢٤) من هذا النظام للموظف الموفد الى خارج المملكة في دورة تدريبية على حساب الحكومة والتي لا ينطبق عليها نظام البعثات العلمية المعمول به وعندما لا تتكفل اية جهة غير الحكومة بدفع اي جزء من نفقاتها . وفي حالة وجود جهة مساهمة في نفقات مثل هذه الدورة غير الحكومة او مؤسساتها الرسمية فيعود امر تقدير النسبة الواجب دفعها للموفد لمجلس الوزراء في ضوء تنسيب وزير المالية على ان لا تتجاوز ٦٠٪ من العلاوات المقررة في المادة ٢٤ من هذا النظام .

المادة ٢٨ – يجوز لوزير المالية او من ينيبه ان يوافق على صرف سلفة للموظف المكلف بالقيام بمهمة رسمية خارج مركز عمله الدائم داخل المملكة وخارجها بالمقدار الذي يعادل علاوات سفره خلال المدة المقررة لهذه الغاية على ان تسترد منه هذه السلفة بعد رجوعه الى مركز عمله الرئيسي مباشرة اما نقدا او بموجب بيان سفرات مصدقه حسب الاصول بعدد الليالي التي قضاها في الخارج لانجاز المهمة المكلف بها .

مواد عامة

المادة ٢٩ – يستحق الشخص غير الموظف المكلف بعمل رسمي داخل المملكة او خارجها في وفد او لجنة علاوات السفر التي يقررها رئيس الوزراء .

المادة ٣٠ – اذا اقتضت المصلحة تكليف احد الموظفين للقيام بمهمة رسمية خارج المملكة فينبغي ان تؤخذ موافقة رئيس الوزراء على ذلك .

المادة ٣١ – يعامل الموظف الذي يشغل وظيفة بالوكالة وفق احكام نظام الخدمة المدنية على اساس المعاملة التي تنطبق على الوظيفة الاصلية التي يشغلها بالوكالة .

المادة ٣٢ – باستثناء المؤسسات الرسمية التي تعتمد في نفقاتها على مخصصات اجمالية في الموازنة العامة او التي لها موازنات خاصة ، تدفع اجور النقل وتعويضات السفر المقررة بهذا النظام على الشكل التالي : –
(أ) من المخصصات المرصودة لهذه الغاية في موازنات الدوائر المختصة اذا وقع السفر داخل المملكة .
(ب) من مخصصات فصل النفقات العامة في موازنة وزارة المالية اذا وقع السفر الى خارج المملكة :

المادة ٣٣ – يستثنى من احكام هذا النظام الموظفون الذين تقتضي طبيعة اعمالهم التنقل للعمل في الميدان ولهم الحق في ان يستفيدوا من نظام علاوات الميدان المعمول به .

المادة ٣٤ – يحرم الموظف من الانتفاع بحقوقه المنصوص عليها في هذا النظام في الحالات التالية : –
(أ) اذا تم نقله من مركز الى آخر بناء على طلبه الخطي .
(ب) اذا لم يطالب بحقه في الانتفاع من احكام هذا النظام خلال ستة اشهر من تاريخ نقله او عودته من المهمة الرسمية في الخارج الا اذا رأى وزير المالية تجاوز هذا الشرط بسبب عذر مشروع لتأخر المطالبة عن المدة المقررة بهذا النظام .

المادة ٣٥ – يصدق رئيس الدائرة او من ينيبه على بيانات الانتقال والسفر التي تنظم لغايات الانتفاع من هذا النظام بعد التحقق من صحتها .

المادة ٣٦ – اي خلاف ينشأ عن تطبيق احكام هذا النظام او اية امور لم تتناولها احكامه تعرض على مجلس الوزراء للبت فيها .

المادة ٣٧ – لوزير المالية ان يضع التعليمات اللازمة لتطبيق احكام هذا النظام .

المادة ٣٨ – أ – يلغى نظام الانتقال والسفر رقم ١٨ لسنة ١٩٦٧ وجميع تعديلاته .
ب – يبقى نظام الانتقال والسفر رقم ١٦ لسنة ١٩٦٦ ساري المفعول بالقدر الذي يتعلق بالجيش والامن العام.
ج – يعمل بما ورد في نظام السلك السياسي فيما يتعلق بالامور التي تتعارض مع احكام هذا النظام .

١٩٧٢/٧/٢٩

الحسن بن طلال

وزير دولة اميل الغوري	وزير الخارجية عبدالله صلاح	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي	
وزير الداخلية ابراهيم الحباشنه	وزير الزراعة	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
وزير العدلية سالم المساعده	وزير المالية انيس المعشر	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير الصحة محمد البشير	
وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير الاقتصاد الوطني سعيد النابلسي	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريس	وزير النقل والسياحة والآثار غالب بركات	وزير المواصلات علي حسن عوده

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/٧/٢٦
نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢

نظـــام وقـــاية الصـــيد

صادر بمقتضى المادة (٨) من قانون وقاية الصيد رقم (٣) لسنة ١٩٧٢

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام وقاية الصيد لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تمنح رخصة الصيد وفق النموذج الملحق بهذا النظام لقاء رسم قدره ثلاثة دنانير وفق الشروط التالية : ـ

أ - لا يجوز تحويل الرخصة من شخص الى آخر .

ب - يعمل بالرخصة لمدة سنة من تاريخ اصدارها مع التقيد بأحكام هذا النظام .

ج - يجب ان تحمل الرخصة صورة الصياد الشمسية .

د - عند منح الرخصة تبلغ سلطات الامن العام اسم الشخص الذي منحت له الرخصة ورقمها .

هـ - يجب ابراز الرخصة عند الطلب لاي موظف او شخص اعتبر مكلفاً بتطبيق أحكام قانون وقاية الصيد بمقتضى المادة (٧) منه .

المادة ٣ - يتم صيد الحيوانات والطيور وتنظيم مناطق ومواسم صيدها بموجب اعلان يصدره الوزير وينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٤ - تغلق المنطقة الصحراوية الواقعة شرق الخط الحديدي الحجازي للصيد بجميع انواعه باستثناء منطقة الازرق ومناطق اخرى يحددها الوزير ويصدر بشأنها اعلاناً ينشر في الجريدة الرسمية بناء على تنسيب اللجنة الاستشارية .

المادة ٥ - يخضع صيد البدن والغزال الجبلي في المناطق الواقعة غرب الخط الحديدي الحجازي لاعلان يصدره الوزير ينشر في الجريدة الرسمية بناء على تنسيب اللجنة الاستشارية .

المادة ٦ - يسمح للصياد الذي يحمل رخصة صيد سارية المفعول وسلاح مرخص باصطياد الحيوانات والطيور المبينة أدناه في الاوقات والمناطق المسموح باصطيادها حسب الاعلان المنصوص عنه في المادة (٣) من هذا النظام على ان لا يتجاوز العدد والمرات المبينة مقابل كل نوع منها :

نوع الصيد	العدد المسموح به بالسفرة	المرات المسموح بها بالسنة
الخنزير البري	واحد	مرتان
البدن	ذكر واحد	»
الغزال الجبلي	» »	»
الارنب	ثلاثة	عدة مرات
الوبر	»	» »
الغريري	واحد	ثلاث مرات
النيص	»	» »
الحباري	اثنان	» »
الحجل	ستة	عدة مرات
السفرج	»	» »
الحمام الازرق	غير محدود	» »
القطا	ثلاثون	» »
الزرعي والمطوق والزرزور	»	» »
الحمام الرقطي	عشرون	» »
الفر	ثلاثون	» »
البط	عشرون	مرتان في الاسبوع
الاوز	واحدة	» » »
الكوت	عشرة	» » »
السمن الجبلي والصحراوي	عشرون	عدة مرات
عصفور التين	اربعون	» »
السنايب	عشرون	مرتان في الاسبوع
الرهو	واحد	عدة مرات
الكروان	ثلاثة	عدة مرات
دجاج الارس	ستة	عدة مرات
الغزال الصحراوي والسبت والدراج الصحراوي	يمنع صيدها على مدار السنة .	

المادة ٧ - يلغى نظام وقاية الصيد رقم (٦٠) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته .

١٩٧٢/٧/٢٦ — الحسن بن طلال

وزير دولة — اميل الغوري
وزير الخارجية — عبد الله صلاح
وزير الانشاء والتعمير — صبحي امين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — احمد اللوزي

وزير الداخلية — ابراهيم الحباشنه
وزير الزراعة
وزير الثقافة والاعلام — عدنان ابو عوده
وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية — يعقوب ابو غوش
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

وزير العدلية — سالم مساعده
وزير المالية — انيس المعشر
وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — اسحق الفرحان
وزير الصحة — محمد البشير

وزير الاشغال العامة — احمد الشوبكي
وزير الاقتصاد الوطني — سعيد النابلسي
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — علي عناد خريس
وزير النقل والسياحة والآثار — غالب بركات
وزير المواصلات — علي حسن عوده

الجمعية الملكية لحماية الطبيعة

عمـــان

المملكة الاردنية الهاشمية

رخصة صيـــد

تمنح مع هذه الرخصة نسخة عن القانون والنظام بشكلهما المعدل مجاناً مع قائمـــة باسماء حيوانات وطيور الصيد ومواسمها واعدادها واماكنها ومراتبهـــا المسموحة .

رخصة صيد رقم

صادرة بموجب المـــادة ٢ من نظام وقاية الصيد رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

الاسم

العنـــوان . ...

رقم رخصة السلاح ... .

مدة الرخصة :

من / / - / /

قيمة الرسم (..................)

دفع بالوصول رقم .. ..

تاريخ .. . .

للقـــاضي

المخالفة الاولى

توقيع القاضي

المخالفة الثانية

مع مصادرة السلاح

توقيع القاضي

صورة شمسية

ختم وتوقيع

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/٧/٢٩
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٢

نظام العلاوات القضائية للقضاة النظاميين

صادر بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور

المادة ١ — يسمى هـــذا النظام (نظام العلاوات القضائيـــة للقضاة النظاميين لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريـــخ ١٩٧٢/٩/١ .

المادة ٢ — يشمل هذا النظام القضاة النظاميين المعرفين في قانون استقلال القضاة رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥ او اي تشريع يحل محله .

المادة ٣ — أ — باستثناء القضاة تحت التدريب يعطى القضاة المشار اليهم في المادة السابقة علاوة قضائية بنسبة ٧٠٪ من الراتب الاساسي لكل منهم .

ب — يعطى القضاة تحت التدريب علاوة قضائية بنسبة ٤٠٪ من الراتب الاساسي لكل منهم .

المادة ٤ — بالاضافة للعلاوة القضائية المنصوص عنها في الفقرة (أ) من المادة السابقة يعطى للقضاة المبينين ادناه علاوة اضافية شهرية بالمقدار المبين ازاء كل منهم :

	دينار
أ — رئيس محكمة التميز	٤٥
ب — عضو محكمة التميز العامة ورئيس كل من محكمتي استئناف عمان والقدس .	٣٥
ج — العضو الاصيل في المجلس القضائي بشرط عدم الجمع بين هـــذه العلاوة والعلاوة المنصوص عليها في الفقرتين أ ، ب من هذه المادة	٢٥

المادة ٥ — يلغى نظام العلاوات القضائية للقضاة النظاميين رقم ١٧ لسنة ١٩٦٩ .

١٩٧٢/٧/٢٩

الحسن بن طلال

وزيـــــر دولـــــة اميل الغوري	وزيـــــر الخارجيـــــة عبد الله صلاح	وزيـــــر الانشاء والتعمير صبحي أمين عمرو	رئيس الـــوزراء ووزيـــر الدفـــاع احمد اللوزي
وزيـــــر الداخليـــــة ابراهيم الحباشنه	وزيـــــر الزراعـــــة	وزيـــــر الثقافة والاعـــلام عدنان ابو عوده	وزير داخلية للشؤون البلديـــة والقرويـــة يعقوب ابو غوش
			وزير دولة لشؤون رئاســة الـــوزراء
وزيـــــر العدليـــــة سالم المساعدة	وزيـــــر الماليـــــة انيس المعشر	وزير التربية والتعليم والاوقـــاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزيـــــر الصحـــــة محمد البشير
وزيـــــر الاشغـــال العـــامة احمد الشوبكي	وزيـــــر الاقتصاد الوطني سعيد النابلسي	وزيـــر الشـــؤون الاجتماعيـــة والعمل علي عناد خريس	وزيـــر النقـــل والسياحة والآثـــار غالب بركات
			وزيـــــر المواصـــــلات علي حسن عودة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/٧/٢٢

نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢

نظام الارصفة لمنطقة بلدية السلط

صادر بالاستناد الى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام الارصفة لبلدية السلط لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ لاغراض هذا النظام تعني كلمة .

المجلس مجلس بلدية السلط او اللجنة البلدية .

المالك صاحب الملك ـ او الشريك فيه ـ او الذي يتولى ادارته او الاشراف عليه ، او الوكيل عن اي من هؤلاء .

الشارع كل طريق ، او ميدان ، او ممر ، او درب للجمهور حق استعماله او المرور فيه :

الرصيف ذلك الجزء من الطريق الواقع بين الحد الخارجي للشارع المعد لمرور السيارات والعربات والاهلين وبين العقار المحاذي له .

المادة ٣ ـ عند فتح شارع ضمن منطقة بلدية السلط يكلف المالكون المحاذية عقاراتهم لذلك الشارع ببناء الاطاريف وانشاء الارصفة وتعبيدها بطول واجهة ملك كل منهم على محاذاة الشارع .

المادة ٤ ـ اذا وجد (رصيف) او اي جزء منه غير معبد او بدون اطاريف فللمجلس ان يكلف المالكين بلزوم رصف واصلاح ذلك الجزء .

المادة ٥ ـ يحدد المجلس عرض الرصيف واقيسته واشكاله ونوع الاطاريف ومواصفاتها والمواد التي يسمح باستعمالها.

المادة ٦ ـ يجري التبليغ تنفيذا لاغراض هذا النظام باعلان ينشر في صحيفة محلية يومية لمدة اسبوع بلزوم القيام بالعمل المطلوب خلال المدة المحددة فيه .

المادة ٧ ـ على كل مالك يرغب في انشاء رصيف او جزء منه محاذ لملكه ان يحصل على موافقة المجلس .



المادة ٨ ـ للمجلس ان ينفذ الاعمال المطلوبة بمقتضى هذا النظام على حساب المالك مع اضافة ١٠٪ من قيمة التكاليف كبدل اشراف في احدى الحالات التالية : ـ

أ ـ اذا لم يقم المالك بالعمل الذي كلف به خلال المدة المحددة بالاعلان .

ب ـ اذا قام المالك بالعمل خلافا للمواصفات المذكورة في المادة (٥) من هذا النظام .

ج ـ اذا رأى المجلس ضرورة الاسراع في انشاء اي رصيف او ضمانا لتطبيق المواصفات المطلوبة .

المادة ٩ ـ كل من يخالف احكام هذا النظام يعاقب بالعقوبة المقررة بالمادة (٤١/ ب) المعدلة من القانون .

المادة ١٠ ـ يلغى اي نظام تتعارض احكامه واحكام هذا النظام .

١٩٧٢/٧/٢٢ الحسين بن طلال



وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير دولة	وزير الخارجية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
	اميل الغوري	عبد الله صلاح	احمد اللوزي

وزير الصحة	وزير الداخلية	وزير الزراعة	وزير الثقافة والاعلام	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
محمد البشير	ابراهيم الحباشنه	عمر عبد الله	عدنان ابو عوده	يعقوب ابو غوش

وزير المواصلات ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة	وزير العدلية	وزير المالية	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
علي حسن عوده	سالم المساعده	انيس المعشر	اسحق الفرحان

وزير الاشغال العامة	وزير الاقتصاد الوطني	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير النقل والسياحة والآثار
احمد الشوبكي	سعيد النابلسي	علي عناد خريس	غالب بركات

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/٧/٢٢
نأمر بوضع النظام الآتي :

قانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٢

نظام معدل لنظام البسة موظفي الحكومة

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام البسة موظفي الحكومة لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع النظام رقم (١٦) لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة (١٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ١٤ –

يستثنى من احكام المادتين (٩ و ١٠) من هذا النظام ما يلي :

أ – الالبسة المقررة لموظفي وزارة الصحة ودائرة السياحة ومستخدمي السفارات والمفوضيات الاردنية في الخارج بحيث يسمح بشراء اقمشتها وتفصيلها بالطريقة التي يراها رئيس الدائرة المختصة مناسبة شريطة عدم تعارض طريقة تأمينها مع نظام اللوازم المعمول به :

ب – الالبسة المقررة لموظفي وزارة المالية/الجمارك حيث يسمح بشراء اقمشتها وتفصيلها بالطريقة التي يراها الوزير وبموجب التعليمات التي يضعها .

١٩٧٢/٧/٢٢

الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
وزير دولة — اميل الغوري
وزير الخارجية — عبدالله صلاح
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — احمد اللوزي

وزير الصحة — محمد البشير
وزير الداخلية — ابراهيم الحباشنة
وزير الزراعة — عمر عبدالله
وزير الثقافة والاعلام — عدنان ابو عوده
وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية — يعقوب ابو غوش

وزير المواصلات ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة — علي حسن عوده
وزير العدلية — سالم مساعده
وزير المالية — انيس المعشر
وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — اسحق الفرحان

وزير الاشغال العامة — احمد الشوبكي
وزير الاقتصاد الوطني — سعيد النابلسي
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — علي عناد خريس
وزير النقل والسياحة والآثار — غالب بركات

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٥٢ .
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩٧٢/٧/٢٩ .
نأمر بوضع النظام الآتي – .

نظام رقم (٥١) لسنة ١٩٧٢

نظام معدل لنظام رسوم المحاكم

صادر بمقتضى المادة (٢/٢٣) من قانون تشكيل المحاكم النظامية

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم المحاكم لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع نظام رسوم المحاكم رقم (٤) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تشطب عبارة (ماية دينار) حيثما وردت بجدول الرسوم الملحق بالنظام الاصلي ويستعاض عنها بعبارة (ثلاثماية دينار) .

المادة ٣ – يلغى نص المادة (٢٣) من جدول الرسوم الملحق بالنظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٢٣ :

يستوفى عند تقديم الدعوى الى محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا رسم يقدره رئيس المحكمة لايقل عن ثلاثة دنانير ولا يزيد على خمسين دينارا .

١٩٧٢/٧/٢٩

الحسن بن طلال

وزير دولة — اميل الغوري
وزير الخارجية — عبد الله صلاح
وزير الانشاء والتعمير — صبحي امين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — احمد اللوزي

وزير الداخلية — ابراهيم الحباشنه
وزير الزراعة
وزير الثقافة والاعلام — عدنان ابو عوده
وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية — يعقوب ابو غوش
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

وزير العدلية — سالم المساعده
وزير المالية — انيس المعشر
وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — اسحق الفرحان
وزير الصحة — محمد البشير

وزير لاشغال العامة — احمد الشوبكي
وزير الاقتصاد الوطني — سعيد النابلسي
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — علي عناد خريس
وزير النقل والسياحة والآثار — غالب بركات
وزير المواصلات — علي حسن عوده

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٢٩ من قانون الجامعة الاردنية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٤
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/٧/٢٩
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٢

نظام معدل لنظام المكافأة والتعويض

وصندوق الادخار لموظفي الجامعة الاردنية

صادر بمقتضى المادة ٢٩ من قانون الجامعة الاردنية رقم ١٩٦٤/١٧

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار لموظفي الجامعة الاردنية لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع النظام رقم ١٩٦٤/٢٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة ٩ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المـــادة ٩ :

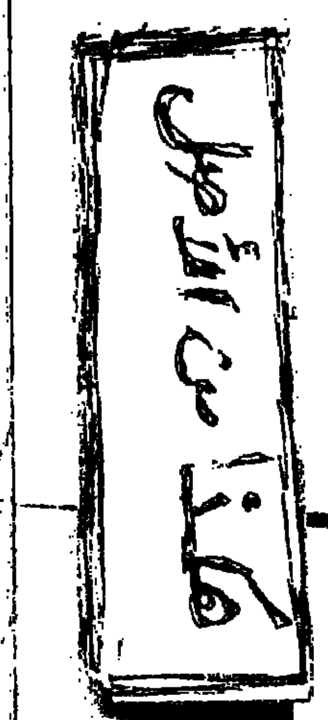
أ — ينشأ في الجامعة صندوق ادخار يودع فيه كل موظف (٥٪) خمسة بالمائة من راتبه الشهري.
ب — تدفع الجامعة لحساب الموظفين المودعين من المعيدين مبلغاً مساوياً للنسبة المئوية المذكورة .
ج — تدفع الجامعة لحساب الموظفين المودعين من اعضاء هيئة التدريس والموظفين مبلغا مساويا لضعف النسبة المئوية المذكورة .

المادة ٣ — يلغى النظام المعدل رقم ١٩٧٠/٦٧ .

٩٧٢/٧/٢٩

الحسن بن طلال

وزيـــــــر دولـــــــة اميل الغوري	وزيــــــر الخارجيـــــة عبد الله صلاح	وزيـــــــر الانشـاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيـــس الـــوزراء ووزيـــر الدفـــاع احمد اللوزي
وزيـــــــر الداخليـــــــة ابراهيم الحباشنة	وزيـــــــر الزراعــــــة	وزيـــــــر الثقـافة والاعــلام عدنان ابو عوده	وزير داخلية للشؤون البلديــة والقرويــة يعقوب ابو غوش
			وزير دولة لشؤون رئـاسة الـــوزراء
وزيـــــــر العدليـــــــة سالم المساعدة	وزيـــــــر الماليـــــــة انيس المعشر	وزير التربية والتعليم والاوقـــاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزيـــــــر الصـــحـــــــة محمد البشير
وزيـــــــر الاشـــغال العامـــة احمد الشوبكي	وزيـــــــر الاقتصـــاد الوطني سعيد النابلسي	وزيــر الشـــؤون الاجتماعيــة والعمل علي عناد خريس	وزيـــــر النقل والسياحة والآثـــار غالب بركات
وزيـــــــر المواصـــــلات علي حسن عودة			



نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/٧/٢٩

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٢

نظام علاوة الاختصاص لحملة شهادة الدكتوراة

صادر بالاستناد الى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام علاوة الاختصاص لحملة شهادة الدكتوراة لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للعبارات التالية المعاني المخصصة لها في ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

شهادة الدكتوراة	الدرجة العلمية التي تمنح من جامعة معترف بها لمن يقدم رسالة في العلوم او الآداب بعد النجاح في المنهاج المقرر للدراسات العليا شرط ان لا تقل المدة المحـــددة لذلك عن ثلاث سنوات وان يكون حاصـــلا على شهادة بكالوريوس او ما يعادلها .
حامل شهادة الدكتوراة	الموظف الحائز على شهادة الدكتوراة او المعين في اية وظيفة مصنفة في اية وزارة او دائرة او مؤسسة او سلطة حكومية .

المادة ٣ — يمنح حامل شهـــادة الدكتوراة الذي يعمل في حقل اختصاصه علاوة اختصاص قدرها ٧٠٪ من راتبه الاساسي .

المادة ٤ — لا يجوز الجمع بين العلاوة المقررة بموجب هذا النظام واية علاوة اخرى باستثناء علاوة غلاء المعيشة ؛

المادة ٥ — تجري معادلة الشهادات لغايات هذا النظام من لجنة خاصة تؤلف من لجنــة معادلة الشهادات المنصوص عنها في النظام رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٦ وعضوين من حملة شهادة الدكتوراة من الجامعة الاردنية والجمعية العلمية الملكية ، وتكون جلسات اللجنة قانونيــة بحضور اكثرية الاعضاء بما فيهم العضوين المذكورين وتصدر قراراتها باكثرية سبعة اصوات .

١٩٧٢/٧/٢٩ — الحسين بن طلال

وزير دولة اميل الغوري	وزير الخارجية عبد الله صلاح	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي	
وزير الداخلية	وزير الزراعة عمر عبد الله	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عودة	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
وزير العدلية سالم المساعدة	وزير المالية انيس المعشر	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير الصحة محمد البشير	
وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير الاقتصاد الوطني سعيد النابلسي	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريس	وزير النقل والسياحة والآثار غالب بركات	وزير المواصلات علي حسن عوده

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٣١ و ١٢٠) من الدستور
والمادة (١٠) من قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٧٢ .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/٨/٥ .
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٢

نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية

للسنة المالية ١٩٧٢

صادر بمقتضى المادتين (٣١و١٢٠) من الدستور والمادة (١٠) من قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٧٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية لسنة ١٩٧٢) ويعمل بــه اعتبارا من تاريخ ١٩٧٢/١/١ .

المادة ٢ — تحدد تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية وعدد الوظائف المصنفة وغير المصنفة والوظائف بعقــود في كل منها واسماء هذه الوظائف ودرجاتها ورواتبها حسبما هو مبين في الجدول* الملحق بهذا النظام والذي يعتبر جزءا منه .

المادة ٣ — لايجوز ملء وظيفة اي موظف يعار للخدمة خارج الحكومة باكثر من موظف واحد يستخدم مؤقتا وعند الضرورة بموجب عقد للقيام بمهام وظيفة الموظف المعار خلال مدة الاعارة شريطة عدم تجاوز مخصصات تلك الوظيفة .

المادة ٤ — بالرغم مما ورد في اي نظام آخر :

أ — لا يجوز استعمال الدرجات المحدثة لترفيع الموظفين وفقا لاحكام المادة (٦) من النظام المعدل لنظام الخدمة المدنية (النظام رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٦) والمادة (٣٤/ ج) من نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ لغايات التعيين او الترفيع وفقا لاحكام المادة (٧) من النظام المعدل المذكور باستثناء ما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة .

ب — تعطى الاولوية في الترفيع الى الدرجات الشاغرة في جدول تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية الملحق بهذا النظام للموظفين الذين احدثت لهم درجات للترفيع بموجب الفقرة السابقة .

ج — لا تعتبر الدرجات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة شاغرة لغايات الترفيع او التعيين الا في الحــالات التي يجري فيها ترفيع الموظفين الذين احدثت لهم هــذه الدرجات الى درجات شاغرة بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة او اذا لم تتوفر فيهم الشروط المنصوص عنها في المادة (٦) من النظام المعدل لنظام الخدمة المدنية (النظام رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٦) *

* وقد تم توزيعه على الوزارات والدوائر المعنية من قبل وزارة المالية / الموازنة العامة .

د - يتقاضى الموظف غير المصنف الذي احدثت له وظيفة لغايات التصنيف في الجدول الملحق بهذا النظام رواتبه من مخصصات هذه الوظيفة الى ان تتخذ الاجراءات الضرورية لتصنيفه وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به .

المادة ٥ - أ - على الرغم مما ورد في اي نظام او تشريع آخر يستثنى الموظفون بعقود (الموظفون المؤقتون) الذين نقلت مخصصات رواتبهم من الموازنة الرأسمالية الى الموازنة الجارية في قانون الموازنة العامة رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٢ من احكام المادة (٢) من هذا النظام .

ب- لا يعين اي موظف جديد على حساب المادة (١٣) من النفقات الجارية في قانون الموازنة العامة / الموظفون بعقود (الموظفون المؤقتون) .

جـ - مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هـذه المادة يجوز تعيين الموظفين على حساب مخصصات الموظفين بعقود (الموظفون المؤقتون) في حالة استقالة او الاستغناء عن الموظفين القائمين على رأس عملهم والمعينين على حساب نفس المادة بموافقة رئيس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية/ الموازنة العامة .

المادة ٦ - أ - لا يجوز تعيين او ترفيع او نقل اي موظف في او الى اية وظيفة فنية الا مـن ذوي الاختصاص ممن تتوفر فيهم الخبرة العلمية والعملية .

ب- لا يجوز ان يشغل اي موظف اداري وظيفة فنية تتطلب مؤهلات علمية ذات اختصاص تفي بأغراض وطبيعة عمل تلك الوظيفة .

جـ - يجوز ان يشغل الموظف الفني وظيفة ادارية حسب مقتضيات العمل .

د - يستثنى من احكام هذه المادة الموظفون الاداريون الذين يشغلون وظائف فنية قبل صدور هذا النظام .

١٩٧٢/٨/٥

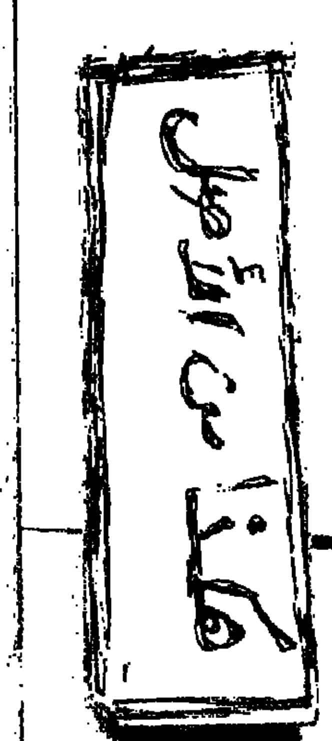
الحسين بن طلال

وزير دولة	وزير الخارجية عبد الله صلاح	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي

وزير الداخلية ابراهيم الحباشنه	وزير الزراعة عمر عبدالله	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

وزير العدلية سالم لمساعده	وزير المالية انيس المعشر	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير الصحة محمد البشير

وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير الاقتصاد الوطني سعيد النابلسي	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريس	وزير النقل والسياحة والآثار غالب بركات	وزير المواصلات علي حسن عوده



امر دفاع رقم (١٨) لسنة ١٩٧٢

صادر بمقتضى المادة (٥) من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ (نظام الأمن الاقتصادي)

استناداً الى المادة (٥) من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ ، آمر بتحديد اسعار المنتجات النفطية على النحو التالي :

المادة	وحدة البيع	السعر في كافة انحاء المملكة
البنزين	(٢٠) لتر	٩٥٠ فلساً
غاز البوتان	اسطوانة وزن ٥ر١٢ كغم	٨٥٠ فلساً للمستهلك في اي مكان

١ - يلغى ما يتعارض مع احكام هذا الأمر مما جاء في امري الدفاع رقم ٤ ورقم٥ لسنة ١٩٧١ .

٢ - كل من يخالف احكام هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ .

٣ - يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتباراً من صباح السبت الواقع في ١٩٧٢/٨/٥ .

١٩٧٢/٨/٣

رئيس الوزراء
احمد اللوزي

امر دفاع رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢

صادر بمقتضى المادة (٥) من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ (نظام الامن الاقتصادي)

لاحقاً لامر الدفاع رقم (١٨) لسنة ١٩٧٢ الصادر بتاريخ ٩٧٢/٨/٣ اقرر ما يلي :

١ - تباع اسطوانة الغاز الواحدة سعة (٥ر١٢ كغم) بالاسعار التالية :

أ - ٨٥٠ فلساً للمستهلك في محافظتي العاصمة والبلقاء .

ب- ٩٠٠ فلس في بقية انحاء المملكة .

ويشمل هذا السعر الخدمة المقدمة للمستهلكين لايصال الاسطوانة لمكان سكنهم وتركيبها .

٢ - يلغى ما يتعارض مع احكام هذا الامر في اية اوامر سابقة .

٣ - يسري مفعول هذا الامر اعتبارا من صباح يوم السبت الواقع في ١٩٧٢/٨/٥ .

١٩٧٢/٨/٥

رئيس الوزراء
احمد اللوزي